

المجال المفاهيمي: القانون المدني.
الموضوع: الأشخاص (الشخص المعنوي).
الكفاءة المستهدفة: يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	الوضعية: تنتم مع الوضعية السابقة عرف الشخص الطبيعي؟ من أين تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي؟ وأين تنتهي؟	استرجاع الكفاءات السابقة.		'10
التقويم التكويني	تقديم أمثلة عن أشخاص معنوية مختلفة؟ كيف يمكن تعريف الشخص المعنوي؟ من أين تبدأ الشخصية القانونية للشخص المعنوي؟ ومتى تنتهي؟ 2. الشخص المعنوي: (الاعتباري) 1.2. تعريف الشخص الاعتباري 2.2. أنواع الشخص المعنوي أولا : الشخص المعنوي العام ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة 3.2. مدة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري أ. بدء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ب. انتهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري	الإجابة على الأسئلة ؟ يحلل، يفكر ويناقش. يركز ويستوعب. يحلل، يفكر ويناقش.	السيورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون المدني	'40
التقويم التحصيلي	تطبيق	حل التطبيق		'10

الوضعية: تنمة مع الوضعية السابقة

2. الشخص المعنوي: (الاعتباري)

1.2. تعريف الشخص الاعتباري

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه: "مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض" ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعيين وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه.

ومن التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي:

أ/ أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معا.

ب/ أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون

ج/ أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون إنشائه.

2.2. أنواع الشخص المعنوي

أولا : الشخص المعنوي العام:

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 مدني . فللدولة شخصية معنوية، وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة -الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي.

-البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية ويمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون.

-إلى جانب الدولة والولاية والبلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات. فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله. ونلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمجدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص في المادة الثانية على أن << المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري. (1) >>.

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد.

1/ مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة...

أ-الشركات : الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالاسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويقسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة، فتكون الشركة مدنية

إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة التجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون التجاري .
ب/ الجمعيات : تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، وكذلك اختصاصاتها، ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

3.2. مدة الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

أ. بدء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام.
- وبالنسبة للولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية.

- وبالنسبة للبلدية بصور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلية في نطاق ولايته.
- بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والشركات والدواوين والجمعيات العامة تبدأ حياتها القانونية بصور قانون إنشائها.

- أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري، وكذلك نشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير .

ب. انتهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي:

- بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة.
- بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية بصور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإلغاء.
- بالنسبة للمؤسسات العامة وما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها.

- بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية:

• حلول أجل إنقضائها، السابق تحديده في قانون إنشائها.

• تحقيق الغرض من إنشائها.

• إتفاق الشركاء على حلها.

• إشهار إفلاسها.

• صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري.

• صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها .

تطبيق:

لديك المعطيات التالية، قم بتصنيفها إلى أشخاص طبيعية وأخرى معنوية وبين نوعها؟:

عبد العزيز بوتفليقة، مؤسسة اتصالات ج، بلدية الرقاصة، جازي، خالد، موبيليس، سونلغاز، بلدية البيض، أحمد أويحيى، مديرية التربية لولاية البيض، سوناطراك، أمين للسفر، ولاية البيض، ولاية وهران.